عمليات الخزينة وعمليات الممتلكات

❖ عمليات الخزينة

حسب المادة 66 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، فإن المحاسب العمومي يدون في إطار عمليات الخزينة، عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية.

وحسب المادة 68 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، فإن متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون بصورة إلزامية أو اختيارية الأموال في الخزينة، أو الذين يرخص لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب طبقا للقوانين والأنظمة أو بموجب اتفاقيات.

وحسب المادة 59 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية فإن موارد الخزينة وأعباؤها تنتج عن العمليات التالية:

- توظيف المتوفرات المالية (الأموال المتاحة) للدولة،
- إصدار وتحويل وتسديد الاقتراض،
- تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،
- خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

كما تنفذ عمليات الخزينة وفقا للأحكام التالية:

- يتم توظيف المتوفرات المالية (الأموال المتاحة) للدولة وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،
- لا يمكن أن يتم دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة،
- يتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة، وفي هذا الإطار، يمكن القيام بما يأتي:
- عمليات اقتراض الدولة، في شكل قروض وتسبيقات وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الشكل الاجباري لتغطية كل أعباء الخزينة،
- عمليات تحويل الدين العمومي أو إعادة التحويل أو توحيد دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تنفذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات ولقواعد المحاسبة العمومية.

يحدد قانون المالية أصناف الهيئات والمؤسسات العمومية التي يتعين عليها إيداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة. ويحدد قانون المالية أيضا شروط دفع فائدةهذه الإيداعات وردها.

تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار الجزائري، ولا يمكن أن تحمل أي إعفاء جبائي ولا أن تستعمل لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

Pr. Cheliti

ملاحظة:

تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها منقبل المحاسبين العموميين وفقا لمبدأ وحدة الصندوق. كما لا يمكن للآمرين بالصرف أو أي عون آخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل أن يتداولوا الأموال العمومية.

❖ **عمليات الممتلكات:**

تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية من مجموع الأصول المالية وغير المالية. حيث تتكون الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والآجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير. أما الأصول غير المالية فتتكون من الممتلكات المادية وغير المادية.

يخضع تسيير اممتلكات غير المالية للأشخاص المعنوية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية إلى اختصاص كل آمر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يسيره، مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة.

الحسابات الخاصة بالخزينة.

هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات إيرادات وعمليات نفقات مصالح الدولة، المنجزة تنفيذا لقانون المالية، لكن خارج الميزانية العامة للدولة بسبب الشروط الخاصة بتمويلها، أو لطابعها المؤقت فبسبب طبيعتها الخاصة، وتبين الحسابات الخاصة للخزينة، العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات.

عمليات الحسابات الخاصة للخزينة، تسمى تيسيرا "حسابات خارج الميزانية" وهي تنجز بالتجاوز عن مبدأين هما: النمط الموحد للميزانية وعدم تخصيص الإيرادات

يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية. وتشمل الفئات أو الأصناف الآتية:

- الحسابات التجارية،
- حسابات التخصيص الخاص،
- حسابات القروض والتسبيقات،
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،
- حسابات المساهمة والالتزام،
- حسابات العملية النقدية.

Pr. Chelihi